بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

البحث الثالث: بعد المفروغية عن كون كلا الحكمين فعلياً وإن كان أحدهما مجهولاً، كما إذا قصرت القدرة عن الجمع بين إزالة النجاسة عن المسجد وبين إنقاذ الغريق، ولكن المكلف كان جاهلاً بوجود غريق، فوجوب إنقاذ الغريق فعلي في حق المكلف وإن كان جاهلاً به لجهله بموضوعه، وكان لكل من الدليلين إطلاق لفرض قصور القدرة – وهما (أنقذ الغريق) و(أزل النجاسة) – ولكن هل الوجوب يقتضي المحركية بنفسه، أم المحركية بحكم العقل؟

فهنا ذهب سيدنا الخوئي (قدس سره) إلى أن الحكم التكليفي لا يقتضي المحركية، حيث إن الحكم التكليفي مجرد اعتبار الفعل على ذمة المكلف، والاعتبار خفيف المؤنة فلا يقتضي محركية، فلا وجوب إزالة النجاسة عن المسجد يقتضي محركية ولا وجوب إنقاذ الغريق يقتضي محركية، وإنما إذا وصل الوجوب للمكلف حكم العقل بالتنجز – أي حكم باستحقاق العقوبة على فرض المخالفة –، فعلى مبنى السيد الخوئي لو اجتمع الوجوبان وكان أحدهما مجهولاً – كما لو كان المكلف جاهلاً بوجود غريق – فلا تزاحم، إذ لا تنافي بينهما لا بحسب المبدأ ولا بحسب المنتهى.

أما أنه لا تنافي بينهما بحسب المبدأ فلأنهما فعلان مستقلان أحدهما إزالة والآخر إنقاذ، فلم يجتمعا في فعل واحد كي يحصل تناف في المبدأ والملاك، بل لكل ملاكه.

ولا تنافي بينهما من حيث المنتهى – أي حكم العقل – فإن حكم العقل بالتنجز فرع الوصول، والمفروض أن الواصل أحدهما لا كلاهما، فلا حكم للعقل بمنجزية كليهما كي يحصل تناف في المنتهى، فإذا لم يكن بينهما تناف لا في المبدأ ولا في المنتهى فلا تزاحم بينهما.

ولكن إذا قلنا: إن الحكم يقتضي المحركية فما هو الجواب؟ فحينئذ نصل للبحث الرابع.

البحث الرابع: وهو أن الحكم التكليفي يقتضي المحركية، إما على تعريف المحقق النائيني وهو أن الحكم التكليفي إنشاء الطلب بداعي المحركية، وبالتالي فقد أخذت في قوام المحركية في الحكم، لذلك لو فقد المكلف القدرة على التحرك فلا حكم في حقه.

أو على التعريف المختار من أن الحكم التكليفي هو الإرادة المبرزة، إذ من الواضح أن إرادة الفعل من الغير تقتضي تحريكه.

فعلى هذا المبنى يأتي السؤال: هل المحركية في فرض الوصول والعلم فقط، أم المحركية تمتد حتى لفرض الاحتمال؟

قد اختار السيد الشهيد (قدس سره) أن المحركية تختص بفرض الوصول، بمعنى أن الحكم هو عبارة عن إنشاء الطلب بداعي المحركية عند الوصول، فما لم يصل الحكم للمكلف فالحكم نفسه لا محركية له، لأن محركيته أنيطت بفرض الوصول، وهذا لا يتنافى مع مسلكه (قدس سره) من القول بحق طاعة.

والوجه في ذلك: أن الحكم إذا لم يصل واحتمله المكلف، فتارة يكون الاحتمال قبل الفحص، وتارة يكون بعد الفحص.

فإن كان الاحتمال قبل الفحص – كاحتمال حرمة صوم يوم عاشوراء قبل الفحص في الأدلة – فهنا يجب الفحص، لا لكون الحكم يقتضي المحركية حتى في فرض الاحتمال، بل إما لأدلة وجوب التعلم – حيث ورد أنه يقال للعبد يوم القيامة: (ما عملت؟ فيقول: ما علمت، فيقال: هلّا تعلمت حتى تعمل؟) – أو من باب دفع الضرر المحتمل.

وإن كان الاحتمال بعد الفحص في الأدلة والروايات فإن المنجز للاحتمال بعد الفحص هو حكم العقل بحق الطاعة، لا لأن التكليف يقتضي المحركية، بل إن العقل يرى أن مقتضى مولوية المولى الذاتي هو التحفظ على محتملات تكاليفه، فحق الطاعة إنما يرفع البراءة العقلية فقط، وإلا فمقتضى إطلاق دليل البراءة الشرعية نفي منجزية الاحتمال.

فعلى مبنى السيد الصدر (قدس سره) إذا كان أحد الحكمين مجهولاً فلا يوجد تزاحم، لأن التزاحم فرع اقتضاء التكليف للمحركية حتى في فرض الاحتمال، ومع تقييد المحركية بالوصول فلا تزاحم.

وأما على مبنى شيخنا الأستاذ التبريزي (قدس سره) من أن الحكم التكليفي يقتضي تحرك العبد حتى في فرض الاحتمال، فإذا اجتمع حكمان أحدهما معلوم – وهو وجوب إزالة النجاسة لوجود نجاسة – والثاني مجهول – وهو وجوب إنقاذ الغريق لعدم علم المكلف بوجود غريق – ولكنه محتمل، وقصرت القدرة واقعاً عن الجمع بين الإزالة وإنقاذ الغريق فقد حصلت محركيتان: محركية للأمر بالإزالة – وهي محركية علمية – ومحركية للأمر بإنقاذ الغريق – وهي محركية احتمالية –، فيقع التنافي بين المحركيتين.

وإن كانت إحداهما معلومة والأخرى احتمالية فإن العلمية تقتضي الامتثال والاحتمالية تقتضي الاحتياط، ولا يمكن الجمع بينهما لقصور القدرة، فيقع التنافي بين المحركيتين وإن كان أحدهما مجهولاً، وهذا يعني أن التزاحم لا يختص بفرض وصول الحكمين بل يكفي الاحتمال.

وهذا نظير مورد امتناع اجتماع الأمر والنهي، فلو سجد المكلف على المكان المغصوب جاهلاً بكون المكان مغصوباً فإن صلاته باطلة، والسر في ذلك أن هذين الحكمين – وهما الأمر بالسجود والنهي عن الغصب – وإن لم يتنافيا بحسب المنتهى – وهو حكم العقل بالمنجزية – لأن أحدهما واصل دون الآخر، فأحدهما متنجز دون الآخر، ولكنهما متنافيان في المحركية، فإن قوله: (اسجد) محرك نحو السجود، وقوله: (لا تغصب) زاجر عن الغصب، ولا تجتمع المحركية والزاجرية وإن كان المكلف جاهلاً بأحدهما.

ولذلك أفتى سيدنا (قدس سره) بأن الصلاة المشتملة على السجود على المغصوب باطلة حتى لو كان المكلف جاهلاً بالغصب، مما يعني أن التنافي في عالم المحركية باقٍ حتى لو كان أحدهما مجهولاً ما دام محتملاً.

ولكن ما أفيد محل تأمل:

أولاً: أن القياس على باب اجتماع الأمر والنهي قياس مع الفارق، فإن موطن اجتماع الأمر والنهي فعل واحد، حيث إن المكلف إذا وضع جبهته على المكان المغصوب فهو فعل واحد، فهو سجود وهو غصب، ولذلك لا يعقل اجتماع الملاكين فيه – أي هو محبوب لكونه سجوداً ومبغوض لكونه غصباً –، ولأجل أن الواحد لا يعقل أن يكون مجمعاً للمحبوبية والمبغوضية فالصلاة باطلة.

وأما في محل البحث فيوجد فعلان ذو ملاكين لا فعل واحد كي تجتمع المحبوبية والمبغوضية في واحد، فهنا إزالة وهنا إنقاذ، ولهذا ملاك ولهذا ملاك، فلم يرد الملاكان في فعل واحد كي لا يتعقل اجتماعهما. والنتيجة: أن السر في امتناع اجتماع الأمر والنهي ليس هو التنافي بين المحركيتين، بل هو التضاد بين الملاكين في فعل واحد، فلا يعقل أن يكون محبوباً ومبغوضاً، وحيث إن المقام فعلان ذو ملاكين مستقلين فلا يوجد تنافٍ في المبدأ، فلا يقاس المقام بباب اجتماع الأمر والنهي.

وثانياً: إما أن يكون للمكلف مندوحة أو لا، فإن كان له مندوحة كما إذا شخص المكلف أنه إذا توضأ بالماء البارد فإن وضوءه علة لورود الضرر عليه، لكنه يمكن أن يتوضأ بالماء الدافئ، فمع وجود المندوحة لا تزاحم أصلاً، وهو خارج عن محل البحث موضوعاً.

وإن لم يكن له مندوحة بأن لا يوجد ما يتيمم به، وليس لديه إلا الماء البارد الذي إذا توضأ به يحتمل الضرر – مع أنه في الواقع يضره –، فهنا لا محركية للحكم الثاني، بل المحركية تختص بالأول وهو الأمر بالوضوء، وأما حرمة الإضرار فلا زاجرية لها.

والسر في ذلك: أن الأثر لمحركية حرمة الإضرار في فرض الاحتمال هو حسن الاحتياط، وفي المقام حيث لا يعلم المكلف بحرمة الإضرار لا يحسن الاحتياط، لأنه مع تنجز الأمر بالوضوء في حقه يرتفع حسن الاحتياط، إذ لا معنى للاحتياط بترك ما تنجز عليه.

والمحصل: أن المكلف إن كان له مندوحة فيستطيع أن يتوضأ بالماء الدافئ فلا تزاحم، وإن لم يكن له مندوحة فلا يحسن في حقه الاحتياط لتنجز الأمر بالوضوء في حقه. وإذا لم يحسن الاحتياط فلا زاجرية لحرمة الإضرار، فإن الأثر للمحركية هو حسن الاحتياط، فإذا انتفى الإثر فالمحركية لغو.

وتختلف ثمرة البحث بين القول بإنكار التزاحم في المقام والقول بوقوع التزاحم،وبيان ذلك أنه على القول بإنكار التزاحم فإن الوضوء منه صحيح وإن وقع في الضرر واقعاً، حيث إن دليل (لا ضرر) لاحكومة له على الأمر بالوضوء في فرض الجهل بالضرر.

والوجه في ذلك: أن دليل (لا ضرر) وارد مورد الامتنان، فلو جرى في المثال وكان حاكماً على دليل الأمر بالوضوء كان رافعاً له، وإذا ارتفع حتى الأمر الندبي بالوضوء لكونه ضررياً كان وضوؤه باطلاً، وهو خلاف الامتنان، فالوضوء صحيح.

بينما لو قيل بالتزاحم بين النهي عن الاضرار بالنفس والأمر بالوضوء – كما هو مبنى الأستاذ – فلا بد من المصير للقول ببطلان الوضوء، بلحاظ أن النهي عن الإضرار أهم، فلا أمر بالوضوء إلا على سبيل الترتب، وبما أن الترتب في المقام غير معقول– على مبنى الأستاذ – لاستلزامه تحصيل الحاصل فإن نتيجة الترتب أن يقال: (لا تضر نفسك بالوضوء فإن ارتكبت الإضرار بنفسك بالوضوء فتوضأ) كان الأمر بالوضوء على تقدير الاضرار تحصيلاً للحاصل وهو لغو، فلا أمر به ولو ترتباً فيبطل.

فتلخص: أن التزاحم فرع وصول الحكمين وتنجزهما، وحيرة العقل في تقديم أي منهما، ومع عدم وصول أحدهما وتنجز الآخر فلا تزاحم.

والحمد لله رب العالمين.